

مادة (٣) : تعفى من الرسوم المعاملات التي يجريها الكاتب بالعدل لمن يتمتعون بالضمان الإجتماعى .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

صدر فى : ١٩ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٤)
الصادرة فى ١ / ١١ / ٢٠٠٣ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٩ / ٢٠٠٣

بشأن حالات وإجراءات إنتقال الكاتب بالعدل خارج مقره

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٠ / ٢٠٠٣ ،
وبعد التنسيق مع وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : للكاتب بالعدل الانتقال خارج مقره لإجراء أية معاملة تدخل فى اختصاصه
فى حالات الضرورة التى يقدرها ويرأها مانعة من حضور ذوى الشأن إلى
مقر دائرة الكاتب بالعدل ، كعدم القدرة على الانتقال لمرض أو هرم أو ما
شابه ذلك .

مادة (٢) : يحرر الكاتب بالعدل محضراً يثبت فيه الأسباب الداعية إلى انتقاله خارج مقره ويحفظ مع المعاملة ولا يكون الانتقال إلا في النطاق الجغرافي الذي يتبع دائرته .

مادة (٣) : يستصحب الكاتب بالعدل معه أحد الموظفين بالدائرة متى كان ذلك ممكناً ويوقع معه المحضر المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة (٤) : يكون انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره في غير أوقات الدوام الرسمية أو فيها عند الضرورة .

مادة (٥) : في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار للكاتب بالعدل أن ينتقل خارج مقره لإجراء أى معاملة تدخل في اختصاصه بناءً على موافقة من رئيس الإدارة العامة للمحاكم يحدد فيها تاريخ وموعد الانتقال والجهة التي ينتقل إليها شريطة أن تكون في النطاق الجغرافي للولاية الذي يتبع دائرته .

ويؤدى ذوو الشأن رسماً مقداره عشرة ريالات نظير انتقال الكاتب بالعدل داخل مركز الولاية أو النيابة التي بها مقر دائرته وعشرون ريالاً خارج هذا المركز .

ويحصل هذا الرسم بموجب إيصال يسلم أصله إلى ذى الشأن .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ١٩ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٤)

الصادرة في ١ / ١١ / ٢٠٠٣ م